

اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات
الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٦) المتخذ في الجلسة
الثانية لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ١١/٦/١٤١٦هـ، المتوج
بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه
البرقي الكريم رقم (٧/ب/٩٠٤٥) وتاريخ ٢٧/٦/١٤١٦هـ، المعدلة بقرار
مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١)، وتاريخ ١٤/٩/١٤٤٢هـ،
الموافق ٢٦/٤/٢٠٢١م، والمعدلة بقرار مجلس شؤون الجامعات بالتمرير
رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ٧/١٢/١٤٤٦هـ، الموافق ٣/٦/٢٠٢٥م.

اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات*

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى: **

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ.

اللائحة: اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

الوزير: وزير التعليم رئيس مجلس الجامعة.

حوكمة تنظيم توريد الإيرادات الذاتية: حوكمة تنظيم توريد الإيرادات الذاتية للجامعات الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٥/١٧/٢١) وتاريخ ١٤٤٥/٣/٢٠هـ، وما يطرأ عليها من تعديلات.

الإيرادات الذاتية (البديلة): كل إيراد يتحقق للجامعة من غير الاعتمادات التي تخصص لها بميزانية الدولة كتقديم البرامج الدراسية أو البحوث أو الاستشارات أو ما ينتج عن استثمار أملاكها أو أصولها أو كوادرها البشرية.

الفصل الثاني: الميزانية

المادة الثانية:

يكون لكل جامعة ميزانية مستقلة خاصة بها، يصدر بإقرارها مرسوم ملكي يحدد إيراداتها، ونفقاتها، وتخضع في مراقبة تنفيذها للديوان العام للمحاسبة، والسنة المالية للجامعة هي السنة المالية للدولة.

* تم تعديل اللائحة الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٦) وتاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ، والمعدلة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١)، وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ، وإعادة ترتيبها وفقاً لقرار مجلس شؤون الجامعات بالتمرير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧هـ، حيث تم تعديل المواد (٢-٨-٩-١٢-١٣-١٤-١٧-٢٠-٣٠-٣٨-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٥)، وحذف المواد (١٠-١١-١٥-١٦-٢٦-٣٩)، وإضافة مادتين لللائحة الحالية أحدهما للتعريفات، والأخرى بشأن صلاحية التعديل عليها.

** أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات بالتمرير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧هـ.

المادة الثالثة: *

تتكون إيرادات الجامعة من:

١. الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة.
٢. التبرعات، والمنح، والوصايا، والأوقاف.
٣. ريع أملاكها، وما ينتج عن التصرف فيها أو استثمارها.
٤. الإيرادات الناتجة عن بيع أو استغلال أو استثمار أصولها أو منتجاتها.
٥. أي عوائد تنتج عن القيام بمشاريع البحوث، أو الدراسات، أو الخدمات العلمية، أو الاستشارية (المالية والإدارية وغيرها)، أو الدراسية، أو التدريبية للآخرين، أو خدمات إقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل والملتقيات ورعايتها، أو خدمات توفير كوادرها البشرية ومنسوبيها للجهات الأخرى مقابل مبالغ مالية.
٦. المقابل المالي نظير الخدمات التي تقدم للطلبة أو غيرهم كإعادة إصدار الوثائق والسجلات الأكاديمية وفق القواعد والضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
٧. المقابل المالي نظير تدريس أو تدريب الطلاب السعوديين أو غير السعوديين في برامجها المخصصة لذلك وفق القواعد والضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
٨. الموارد المالية الأخرى التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.

المادة الرابعة:

تتولى كل جامعة تحضير مشروع الميزانية الخاصة بها بالتنسيق مع كليات الجامعة، ومعاهدها، ومراكزها، وفروعها، وإداراتها على أساس تقديرات مصروفاتها، ويصحب التقديرات بيان بالمبررات التي بني عليها التقدير.

المادة الخامسة: **

مع مراعاة التعليمات الصادرة بها الميزانية العامة للدولة، تكون مصروفات كل جامعة وفقاً للأبواب المقررة لها في المرسوم الملكي للميزانية.

* هذه المادة كانت تحمل الرقم (٢) قبل التعديل، وتم تعديلها وإعادة ترتيبها وفقاً لقرار مجلس شؤون الجامعات بالتمير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧هـ.

** عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ.

المادة السادسة:

مع مراعاة الفترات المحددة من قبل وزارة المالية لتقديم مشروع الميزانية، يقدم رئيس الجامعة مشروع الميزانية إلى مجلس الجامعة للموافقة عليه، ويرفعه لوزير التعليم.

المادة السابعة:

تتم المناقشات بين البنود، أو بين أبواب الميزانية، وفق ما يقضي به مرسوم الميزانية.

المادة الثامنة:

لا يجوز الصرف إلا بناء على ارتباط سابق، ولا يجوز الارتباط إلا في حدود الاعتمادات المدرجة في الميزانية، أو بعد صدور قرار بتعديلها من السلطة المختصة.

المادة التاسعة: *

تودع الاعتمادات التي تخصص للجامعة في ميزانية الدولة باسمها في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي، أو أحد فروعها في المملكة.

الفصل الثالث: المشتريات والتكليف بالأعمال

المادة العاشرة: *

تطبق الجامعة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية السارية في المملكة.

المادة الحادية عشرة: **

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة، للجامعة ما يلي:

أ. تأجير ممتلكات الجامعة، وتجديد عقود الإيجار، أو فسخها.

ب. إزالة المباني إذا كانت آيلة للسقوط، أو تشكل خطراً.

ج. استئجار الأعيان، أو العقارات من الغير.

* عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات بالتمير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧ هـ.

** هذه المادة كانت تحمل الرقم (١٢) قبل التعديل، وتم تعديلها وإعادة ترتيبها وفقاً لقرار مجلس شؤون الجامعات بالتمير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧ هـ.

الفصل الرابع: المستودعات

المادة الثانية عشرة: *

تطبق الجامعة الأحكام الواردة في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية السارية في المملكة.

الفصل الخامس: التحصيل والصرف

المادة الثالثة عشرة: *

١. يجوز صرف سلفة مستديمة، أو سلفة مؤقتة بقرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه وفقاً لتعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة.
٢. يتم تسوية السلفة المستديمة قبل نهاية السنة المالية، ويتم تسوية السلفة المؤقتة فور انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله.

المادة الرابعة عشرة: **

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة، ومع عدم الإخلال بما ورد في حوكمة تنظيم توريد الإيرادات الذاتية، تحصل الجامعة وتودع إيراداتها في حساب أو أكثر باسمها في أي من البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة.

الفصل السادس: الرقابة المالية

- الرقابة المالية قبل الصرف

المادة الخامسة عشرة:

يكون للجامعة مراقب مالي، ومساعد له، أو أكثر، وفقاً لحاجة العمل، يختارهم مجلس الجامعة، بناء على ترشيح رئيس الجامعة، لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد، ويكونون مسؤولين أمام مجلس الجامعة.

وفي حال غياب المراقب المالي، أو قيام عذر يمنعه من مباشرة أعماله، يكلف رئيس الجامعة مساعده، أو أقدم مساعديه- في حال تعددهم- للقيام بعمله، ويرفع بذلك لمجلس الجامعة.

* غُذِلَت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات بالتمير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧هـ.

** هذه المادة كانت تحمل الرقم (١٧) قبل التعديل، وتم تعديلها وإعادة ترتيبها وفقاً لقرار مجلس شؤون الجامعات بالتمير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧هـ.

المادة السادسة عشرة:

يراعى فيمن يختار مراقباً مالياً، أو مساعداً له، أن يكون سعودي الجنسية، متصفاً بالأمانة، ونقاء السيرة، وتتوافر فيه الكفاءة المهنية من حيث التأهيل العلمي، والخبرة العملية.

المادة السابعة عشرة: *

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة، يكون للجامعة مراقب مالي تابع لوزارة المالية.

المادة الثامنة عشرة:

لا يصرف أي مبلغ إلا بإجازة المراقب المالي سواء كان الصرف بأمر دفع، أو بشيك، أو بحوالة.

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال الجامعة إلا بموجب المستندات الأصلية، وفي حال الصرف بموجب صور المستندات، أو بموجب بدل فاقد، فيتم ذلك وفقاً للقرارات والتعليمات السارية.

المادة العشرون:

على المراقب المالي أن يتأكد من وجود اعتماد للصرف في ميزانية الجامعة، ومن وجود نظام، أو أوامر من الجهة المختصة بالجامعة بإقرار الصرف، وعليه أن يمتنع عن التوقيع على المستندات إذا وجد أنها مخالفة لقواعد الميزانية المعتمدة للجامعة، أو مخالفة للأنظمة، واللوائح المطبقة بالجامعة، أو التعليمات المالية للميزانية والحسابات مع بيان أسباب الامتناع كتابة. وإذا حدث خلاف على الصرف بين المراقب المالي، ومدير الشؤون المالية، يرفع الأمر لرئيس الجامعة متضمناً الرأيين معاً، وقرار رئيس الجامعة في هذا الشأن واجب التنفيذ، فإن لم يقتنع المراقب المالي بقرار رئيس الجامعة فعليه (بعد التنفيذ) إعداد تقرير يرفع إلى مجلس الجامعة، وقراره في ذلك نهائي.

* غُذِلَت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات بالتمير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧ هـ.

المادة الحادية والعشرون:

على المراقب المالي مراجعة السجلات المحاسبية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، والتأكد من أن جميع القيود المحاسبية قد تمت وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ولقواعد المحاسبة المتعارف عليها.

المادة الثانية والعشرون:

على المراقب المالي بصفة خاصة، الواجبات الآتية:

- أ. التحقق من أن كافة أموال الجامعة المنقولة، والثابتة، تستعمل في الأغراض التي خصصت من أجلها، وأن لدى الإدارات المعنية من الإجراءات ما يكفل سلامة هذه الأموال، وحسن استعمالها، واستغلالها.
- ب. متابعة الأنظمة، واللوائح المالية، والمحاسبية المعمول بها، للتحقق من تطبيقها، وكفايتها، وملاءمتها، وتقديم مقترحاته لرئيس الجامعة.
- ج. فحص العهد، والأمانات بصفة دورية كل ثلاثة أشهر للتأكد من عدم بقاء مبالغ في هذين الحسابين دون مبرر.
- د. التأكد من تطبيق قواعد المستودعات، والإشراف على عملية الجرد وسلامة إجراءاته.

المادة الثالثة والعشرون: *

للمراقب المالي، ومن يكلفون بالرقابة على المستودعات والأعمال المالية، حق الحصول، والاطلاع على كافة البيانات، والمعلومات اللازمة لأداء مهمتهم، وعلى الجهات المختصة بالجامعة التعاون معهم.

- الرقابة المالية بعد الصرف

المادة الرابعة والعشرون: **

١. تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة للمراجعة تكون منبثقة منه وتابعة له غرضها متابعة أعمال مراجعي الحسابات الخارجيين والإشراف على أعمال المراجعة الداخلية بالجامعة وفق أحكام هذه اللائحة.
٢. تتألف لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص، أحدهم من أعضاء مجلس الجامعة. ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة وأعضائها ومكافآتهم بحد أقصى

* هذه المادة كانت تحمل الرقم (٢٧) قبل التعديل، وتم إعادة ترتيبها وفقاً لقرار مجلس شؤون الجامعات بالتمير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧هـ.
** أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ.

- (٦٠٠٠٠) ستون ألف ريال لكل منهم في السنة المالية وتصرف من الإيرادات البديلة للجامعة، على أن لا تقل اجتماعات اللجنة عن أربعة اجتماعات في السنة المالية.
٣. يقوم مدير إدارة المراجعة الداخلية في الجامعة بأعمال أمانة سر اللجنة.
٤. تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
٥. يلتزم أعضاء لجنة المراجعة في ممارسة مهامهم وصلاحياتهم بالمهنية وبقواعد السلوك المهني والمحافظة على السرية وعدم تعارض المصالح.
٦. يصدر مجلس الجامعة القواعد التفصيلية لأعمال لجنة المراجعة التي تحدد مهام اللجنة وأهدافها وصلاحياتها ومهام أمانة سرها وعلاقتها بمراجعي الحسابات الخارجيين، وإدارة المراجعة الداخلية بالجامعة على أن تشمل مهام اللجنة ما يلي:
- أ. الإشراف الفني على إدارة المراجعة الداخلية بالجامعة من خلال متابعة أعمالها ودراسة تقاريرها، وبما لا يتعارض مع القرارات والأوامر والتعليمات المنظمة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة.
- ب. تقييم نظام الرقابة الداخلية بالجامعة وكتابة تقارير عنه والتوصية بشأنه لمجلس الجامعة.
- ج. استعراض السياسات المحاسبية والمالية المتبعة في الجامعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الجامعة في شأنها.
- د. التوصية لمجلس الجامعة بتعيين مراجعي الحسابات الخارجيين وتحديد أتعابهم بناء على ترشيح رئيس الجامعة.
- هـ. متابعة أعمال مراجعي الحسابات الخارجيين ودراسة ملاحظاتهم ومرئياتهم حول الحساب الختامي للجامعة والتقارير المالية والرفع بالتوصيات حيالها لمجلس الجامعة.
- و. التوصية بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية.
- ز. المراجعة الدورية للحسابات البنكية للجامعة، ورفع تقارير عنها لمجلس الجامعة.

المادة الخامسة والعشرون: *

١. مع عدم الإخلال بما تقتضي به القرارات والأوامر والتعليمات المنظمة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة، يتولى مدير إدارة المراجعة الداخلية إخطار رئيس لجنة المراجعة في حينه عن أية مخالفات لم تتمكن الإدارة من معالجتها مع الإدارات التنفيذية بالجامعة لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمعالجتها بالتعاون مع رئيس الجامعة، مع قيام رئيس لجنة المراجعة بإحاطة رئيس مجلس الجامعة بتفاصيل ذلك كتابياً.

* أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤/٩/١٤٤٢هـ.

٢. لإدارة المراجعة الداخلية الاطلاع على جميع السجلات، والمستندات، وطلب البيانات، والإيضاحات، التي ترى ضرورة الحصول عليها لأداء مهامها، وعليها كذلك التحقق من فاعلية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية بالجامعة، ومدى الالتزام بتطبيق أحكام هذه اللائحة، والقواعد المالية الأخرى المطبقة بالجامعة، وكتابة تقارير عنها للجنة المراجعة، وعلى الإدارات المعنية التعاون معها وتسهيل مهامها.

المادة السادسة والعشرون: *

مع عدم الإخلال بمراقبة الديوان العام للمحاسبة، يعين مجلس الجامعة مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة ويحدد مدة عملهم، ويكون تعيينهم وتحديد أتعابهم وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

المادة السابعة والعشرون:

لا يجوز الجمع بين عمل المراجع الخارجي للحسابات، وبين عضوية أي مجلس من مجالس الجامعة، أو إحدى وظائفها.

المادة الثامنة والعشرون:

لمراجع الحسابات الخارجي الاطلاع على جميع السجلات، والمستندات، وطلب البيانات، والإيضاحات، التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وعليه كذلك أن يتحقق من موجودات الجامعة والتزاماتها.

المادة التاسعة والعشرون: **

في حال عدم تمكين مراجع الحسابات الخارجي من أداء مهمته، فعليه أن يثبت ذلك في تقرير يرفعه إلى رئيس مجلس الجامعة لاتخاذ قرار في هذا الشأن على وجه السرعة، ويزود رئيس الجامعة ورئيس لجنة المراجعة بنسخة منه.

* غُذِلت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات بالتمرير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧هـ.

** غُذِلت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ.

المادة الثلاثون:

على مراجع الحسابات الخارجي مراجعة حسابات الجامعة، وتقديم تقرير عنها كل ثلاثة أشهر إلى رئيس الجامعة.

المادة الحادية والثلاثون: *

على مراجع الحسابات الخارجي عند اكتشاف أي اختلاس، أو تصرف يعرض أموال الجامعة للخطر، أن يرفع تقريراً فوراً بذلك إلى رئيس الجامعة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ويزود رئيس مجلس الجامعة ورئيس لجنة المراجعة بنسخة منه.

المادة الثانية والثلاثون:

على مراجع الحسابات الخارجي مراجعة، وتدقيق الحساب الختامي السنوي للجامعة المتضمن المركز المالي، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الجامعة خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ انتهاء السنة المالية، وعليه أن يقدم مع الحساب الختامي رأيه في المركز المالي للجامعة، ومدى اقتناعه بأي إيضاحات أو معلومات يكون قد طلبها من إدارة الجامعة، مرافقاً له تقرير يتضمن ملاحظاته، ومقترحاته، وتحليله للحساب الختامي.

المادة الثالثة والثلاثون: *

يناقش مجلس الجامعة الحساب الختامي السنوي للجامعة وتقرير المراجع الخارجي بناء على توصية لجنة المراجعة تمهيداً لرفعه لرئيس مجلس الوزراء، وتزود كل من وزارة المالية، والديوان العام للمحاسبة، بنسخة منه.

الفصل السابع: الحسابات

المادة الرابعة والثلاثون: **

١. يكون للجامعة نظام محاسبي يتفق مع التعليمات المالية للميزانية والحسابات، وتتوافر فيه جميع عناصر الرقابة الداخلية، ويساعد على إعطاء التقارير اللازمة للإدارة، والجهات المختصة.
٢. يعتمد مجلس الجامعة، بتوصية من لجنة المراجعة، دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية المعد من الجامعة بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

* غُذِلَت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤ هـ.

** غُذِلَت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات بالتمير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧ هـ.

المادة الخامسة والثلاثون: *

على الإدارة المالية إجراء مطابقة ربع سنوية على الأقل بين أرصدة حسابات البنوك المسجلة باسم الجامعة والأرصدة الدفترية لها، وإجراء التسويات البنكية اللازمة.

الفصل الثامن: مكافآت وإعانات الطلاب

المادة السادسة والثلاثون: **

يصرف للطلاب السعودي المنتظم غير الموظف في المرحلة الجامعية، ومرحلة الدراسات العليا، المكافآت، والإعانات الآتية:

أ. المرحلة الجامعية:

١. مكافأة شهرية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، للطلاب في التخصصات العلمية، و(٨٥٠) ثمانمائة وخمسون ريالاً، للطلاب في التخصصات النظرية.
٢. إعانة مالية شهرية للطلاب الكفيف مساوية لمرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة باسم بدل قارئ ووسائل معينة.
٣. مكافأة امتياز مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، للطلاب الحاصل على تقدير ممتاز في كل عام دراسي.

ب. مرحلة الدراسات العليا:

١. مكافأة شهرية مقدارها (٩٠٠) تسعمائة ريال.
٢. مكافأة شهر واحد سنوياً، بدل كتب، ومراجع على أن يقتصر صرفها على المدة النظامية المحددة لإنهاء الدراسة دون التمديدات.
٣. مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، لطلاب الماجستير، و (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال لطلاب الدكتوراه، بدل طباعة الرسالة.

* أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤/٩/١٤٤٢هـ، وكانت تحمل الرقم (٤٠) قبل التعديل، وتم إعادة ترتيبها وفقاً لقرار مجلس شؤون الجامعات بالتمرير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٢/٧/١٤٤٦هـ.

** انظر الملحق آخر اللائحة ص (١٨).

٤. إعانة مالية شهرية للطلاب الكفيف مساوية لمرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة باسم بدل قارئ ووسائل معينة.

المادة السابعة والثلاثون: *

يصرف لطلاب المنحة الرسمية من خارج المملكة في المرحلة الجامعية، وفي مرحلة الدراسات العليا، المكافآت، والإعانات الآتية:

- أ. مكافأة شهرية وفق ما يصرف للطلاب السعودي.
- ب. مكافأة امتياز مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، للطلاب في المرحلة الجامعية الحاصل على تقدير ممتاز في كل عام دراسي.
- ج. مكافأة شهر واحد سنوياً، بدل كتب، ومراجع، على أن يقتصر صرفها على المدة النظامية المحددة لإنهاء الدراسة دون التمديدات.
- د. مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، لطلاب الماجستير، و (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال، لطلاب الدكتوراه، بدل طباعة الرسالة.
- هـ. تذكرة سفر بدرجة الضيافة المخفضة عند السفر في نهاية كل عام دراسي من أقرب طريق لمقر الإقامة بشرط أن لا يكون الطالب قد حصل على تذكرة سفر من جهة أخرى.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز للجامعة إسكان الطالب غير الموظف المنتظم في المرحلة الجامعية، أو مرحلة الدراسات العليا في حال توفر السكن لدى الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون:

إذا كان البرنامج الأكاديمي للطلاب يتطلب سفره خارج مدينة الدراسة، فتصرف له الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم، والكلية، وموافقة رئيس الجامعة، تذكرة سفر بدرجة الضيافة ذهاباً، وإياباً، ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة.

* انظر الملحق آخر اللائحة ص (١٨).

المادة الأربعون:

يجوز أن تقدم الجامعة للطلاب، وجبات غذائية بأسعار مخفضة، ويحدد مجلس الجامعة المبلغ الذي يدفعه كل طالب مقابل كل وجبة.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز بقرار من رئيس الجامعة تشغيل الطلاب المنتظمين في كليات الجامعة في بعض الأعمال المناسبة خارج وقت الدراسة وفق الضوابط الآتية:

١. توفر اعتماد مالي.
٢. أن يكون التعاقد على نظام الساعات، أو الوظائف المؤقتة.
٣. أن لا تزيد المكافأة عن (١٠٠٠) ألف ريال، في الشهر.

الفصل التاسع: أغراض وقواعد الصرف من عائدات قيام الجامعة بالبحوث والدراسات والخدمات العلمية

المادة الثانية والأربعون: *

مع مراعاة الأنظمة والتعليمات ذات الصلة، وحوكمة توريد الإيرادات الذاتية، وما تقضي به الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والخمسين) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، وما يصدر من مجلس شؤون الجامعات، للجامعة من خلال المعهد، أو مركز البحوث والدراسات والخدمات الاستشارية التابع لها، القيام بدراسات، أو خدمات علمية أو استشارية، أو تقديم برامج دراسية، أو تدريبية، أو خدمات إقامة المؤتمرات، والندوات، وورش العمل، والملتقيات، أو توفير الكفاءات الأكاديمية والإدارية والفنية لجهات أخرى سعودية، أو غير سعودية لها فروع داخل المملكة مقابل مبالغ مالية، وتدرج عائداتها المالية باسم الجامعة في حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها، وتكون أوجه الصرف منه في الأغراض الآتية:

١. تطوير البحث العلمي، والخدمات العلمية، والتدريبية في الجامعة، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
٢. الصرف على تكاليف الدراسات والبحوث والخدمات العلمية المذكورة آنفاً والقواعد الآتية:
 - أ. تقوم الجامعة بإجراء البحوث، والدراسات، والخدمات العلمية، وخدمات توفير الكفاءات بأسلوب العمل الكامل أو الجزئي أو لأداء مهمات محددة، لجهات أخرى، بموجب عقد، أو اتفاق مكتوب، يحدد فيه العمل المطلوب، وأطرافه، ومدة إنجازه، وشروطه، وتكلفته، وطريقة

* غُذِلَت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات بالتميرير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧هـ.

الدفع، وأعداد المشاركين، والمشرف على المشروع، مع مراعاة تجانس تخصص المشاركين مع طبيعته.

ب. يحدد مجلس المعهد أو المركز ميزانية المشروع بما فيها كافة التكاليف التقديرية المباشرة، وغير المباشرة، سواء كانت مواداً، أو تكاليف عمالة. بما في ذلك أتعاب المستشارين، ونفقاتهم، وتكاليف تنفيذ الأعمال اللازمة عن طريق التعاقد من الباطن، على ألا يقل العائد للجامعة عن (١٠ %) (عشرة بالمائة) من ميزانية المشروع.

ج. تحصل التكاليف حسب شروط الدفع المحددة في العقود، والاتفاقيات المكتوبة، وتودع في الحساب المستقل للإنفاق منه على أوجه الصرف للأغراض المحددة.

د. لا يجوز للمعهد أو المركز الدخول في عقود بقصد الصرف منها على موظفي الجهة المتعاقد معها ما لم يكن ذلك متفقاً مع الأنظمة والتعليمات.

هـ. لا يجوز لرئيس الجامعة أو وكلاء الجامعة، أو عميد المعهد أو وكلاء عميد المعهد، أو مدير المركز أو منسوبي المعهد أو المركز الدائمين الاشتراك في مشاريع المعهد أو المركز.

و. يتقاضى عميد المعهد ووكلائه أو مدير المركز من أعضاء هيئة التدريس المكلفين مكافأة شهرية تحدد وفقاً للضوابط والمعايير ومؤشرات قياس الأداء التي يقرها مجلس الجامعة وبما يحقق تنمية واستدامة الإيرادات، على ألا تزيد هذه المكافأة عن (٣٠٠ %) من الراتب الشهري الأساسي.

ز. لمجلس الجامعة بناء على توصية رئيس الجامعة الموافقة على التعاقد مع باحثين، وموظفين من داخل، أو خارج الجامعة، للقيام بالمشاريع الممولة شريطة أن يكون التعيين مقتصرًا على فترة تنفيذ العقد أو الدراسة أو الخدمة.

ح. لمجلس الجامعة بناء على توصية رئيس الجامعة الموافقة على التعاقد مع مستشارين للمشاريع سواء من داخل المملكة أو خارجها وذلك لتقديم خدماتهم الاستشارية بموجب عقد يحدد فترة الاستشارة، ونوعية العمل، ومقدار التعويض، بما في ذلك الأتعاب الاستشارية، ومصاريف السكن، والسفر، والإعاشة، حسب ما ينص عليه عقد الخدمة المقدمة.

ط. يكون الصرف من الحساب المستقل بموافقة رئيس الجامعة، أو من يفوضه بناء على توصية من رئيس الجهة، والمشرف على الدراسة، وبموجب مستندات رسمية، ويخضع الصرف لرقابة المراقب المالي.

ي. مع مراعاة التكاليف المقدرة في ميزانية المشروع، تصرف مكافأة المستشارين والباحثين وغيرهم من المشتركين في أداء العمل من منسوبي الجامعة أو غيرهم وفقاً للتكاليف الواردة في الاتفاقيات التي يبرمها المعهد أو المركز داخلياً مع المستشارين والباحثين وغيرهم، وفي نطاق تكاليف العقود المبرمة مع الجهات المستفيدة.

ك. مع مراعاة التكاليف الإجمالية لكل برنامج دراسي أو دورة تدريبية، تصرف مكافأة المشاركين في إلقاء المحاضرات الدراسية والدورات التدريبية وفق الاتفاقيات والعقود.

ل. بعد انتهاء البحث، والدراسة، تعود ملكية الأعيان التي يتم تأمينها للجامعة أو تنتقل ملكيتها للجهة المتعاقد معها أو تكون ملكية مشتركة بين الطرفين، وذلك حسب الاتفاق التعاقدي بينهما.

م. دون إخلال بأدوار المراقب المالي المعين من قبل وزارة المالية، على المراقب المالي في الجامعة فحص ومراجعة السجلات الخاصة بالحساب المستقل للبحوث والدراسات والخدمات دورياً ورفع تقرير بذلك لرئيس الجامعة.

ن. تراجع المشاريع والحسابات المستقلة للبحوث، والدراسات، والخدمات، نصف سنوياً بواسطة مراجع حسابات الجامعة الخارجي ويعد عنها تقرير للجنة المراجعة تمهيداً لرفعها لمجلس الجامعة.

٣. يراعى في احتساب تكاليف، ومكافآت، من يستعان بهم من كفاءات من منسوبي الجامعة ما يصرف لهم من الجامعة ذاتها.

٤. يجوز بقرار من مجلس الجامعة أن يعهد بتنفيذ أي من الدراسات، أو البحوث، أو الخدمات المشار إليها في هذه المادة، لأي وحدة من وحدات الجامعة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الفصل العاشر: قواعد قبول التبرعات، والمنح، والوصايا، والأوقاف، الخاصة بالجامعة، والتصرف فيها

المادة الثالثة والأربعون: *

١. مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والقرارات والأوامر وحوكمة توريد الإيرادات، لمجلس الجامعة قبول التبرعات، والمنح، والوصايا، والأوقاف، الخاصة بالجامعة، كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط، أو المخصصة لأغراض معينة، إذا كانت الشروط، أو الأغراض، تتفق مع رسالة الجامعة، وتدرج هذه التبرعات في حساب مستقل باسم الجامعة في البنك المركزي السعودي، أو أحد البنوك المحلية ويدور رصيد هذا الحساب سنوياً ويصرف منه وفقاً للضوابط والأغراض التي يحددها مجلس الجامعة بما يحقق تنميتها واستدامتها، ما لم يحدد المتبرع الغرض الذي يصرف عليه تبرعه.
 ٢. يتم الصرف من هذا الحساب بموافقة رئيس الجامعة في حدود مليون ريال، وما زاد عن ذلك يكون لمجلس الجامعة.
 ٣. دون إخلال بأدوار المراقب المالي المعين من قبل وزارة المالية، على المراقب المالي المعين من الجامعة فحص، ومراجعة السجلات الخاصة بالتبرعات، والمنح، والوصايا، والأوقاف، والحساب المستقل، دورياً، ورفع تقرير بذلك لرئيس الجامعة، وعلى مراجع الحسابات الخارجي في نهاية كل سنة مالية، التأكد من تسجيل الأصول، والأعيان، المتبرع بها ضمن موجودات الجامعة حسب القواعد المحاسبية المتعارف عليها، ويرفع بها تقرير لمجلس الجامعة.
- ### الفصل الحادي عشر: الاستثمار

المادة الرابعة والأربعون: *

- مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات ذات الصلة، وحوكمة توريد الإيرادات الذاتية:
١. للجامعة تأجير واستثمار أصولها الثابتة، أو المنقولة، أو منتجاتها بما يحقق تنمية هذه الاستثمارات واستدامتها ولا يتعارض مع أهدافها.
 ٢. تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة للاستثمار، تكون منبثقة منه وتابعة له غرضها الإشراف على استثمارات الجامعة، وإعداد سياساته، واقتراح خطته الاستثمارية.
 ٣. تتألف لجنة الاستثمار من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص، يكون رئيسها من أعضاء مجلس الجامعة، وعضوين على الأقل من خارج الجامعة، ويتم تحديد مكافأتهم بقرار التشكيل بحد أقصى (٦٠٠٠٠) ستون ألف ريال لكل منهم بالسنة المالية، وتصرف من الإيرادات البديلة للجامعة، على ألا يقل عدد اجتماعات اللجنة عن أربعة اجتماعات في السنة.

* غُذِلَت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات بالتمير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧هـ.

المادة الخامسة والأربعون: *

١. مع مراعاة الأنظمة والتعليمات ذات الصلة، وحوكمة توريد الإيرادات الذاتية تودع إيرادات الاستثمار في حساب مستقل باسم الجامعة في أحد البنوك، أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط وأغراض الصرف بما يحقق تميمتها واستدامتها.
٢. دون إخلال بأدوار المراقب المالي المعين من قبل وزارة المالية، على المراقب المالي المعين في الجامعة فحص ومراجعة السجلات الخاصة بالحساب المستقل لاستثمارات الجامعة دورياً، ورفع تقرير بذلك لرئيس الجامعة، وعلى مراجع الحسابات الخارجي في نهاية كل سنة مالية، التأكد من تسجيل الاستثمارات وعوائدها وما صرف منها، حسب القواعد المحاسبية المتعارف عليها، ويرفع بها تقرير لمجلس الجامعة.

الفصل الثاني عشر: حساب الإيرادات البديلة الموحد وأوجه الإنفاق منه

المادة السادسة والأربعون: *

١. يكون الحساب البنكي الموحد للإيرادات الذاتية للجامعة بسمى: حساب الإيرادات الذاتية (البديلة) للجامعة.
٢. مع مراعاة الأنظمة والتعليمات ذات الصلة، وحوكمة توريد الإيرادات الذاتية، تكون أوجه الصرف من الإيرادات الذاتية (البديلة) للجامعة وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الجامعة وبما يحقق تنمية واستدامة هذه الإيرادات في الأوجه الآتية:
 - أ. المشاريع الطارئة التي لا يوجد لها مخصصات تدعمها في ميزانية الجامعة المعتمدة.
 - ب. النفقات التشغيلية كنفقات الصيانة والنظافة والحراسة التي لم تدعم في ميزانية الجامعة.
 - ج. دعم البرامج العلمية والأكاديمية والبحثية للجامعة والبرامج والأنشطة الطلابية التي لم تدعم في ميزانية الجامعة.
 - د. المشاريع الرأسمالية التي لم تدعم أو تعتمد في ميزانية الجامعة.
 - هـ. أية أوجه صرف أخرى يحددها مجلس الجامعة بما يحقق تنمية واستدامة الإيرادات الذاتية (البديلة) للجامعة.

* غُذِلَت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات بالتمير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧هـ.

٣. مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة، وما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، تكون صلاحية الموافقة على الصرف من حساب الإيرادات الذاتية (البديلة) لرئيس الجامعة.

الفصل الثالث عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والأربعون: *

على الجامعة التنسيق مع وزارة المالية لاطلاعها على أرصدة وحركة جميع حسابات الإيرادات البديلة للجامعة.

المادة الثامنة والأربعون:

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، ولوائحه التنفيذية، والأنظمة، والأوامر، والقرارات السارية.

المادة التاسعة والأربعون:

تلغي هذه اللائحة، اللوائح المالية الحالية للجامعات.

المادة الخمسون: **

يضع مجلس الجامعة الإجراءات التفصيلية لهذه اللائحة وبما لا يخل أو يتعارض مع أحكامها وأحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، والأنظمة والقرارات الأخرى ذات العلاقة.

المادة الحادية والخمسون:

يبدأ العمل بأحكام هذه اللائحة بعد شهرين من تاريخ الموافقة عليها.

المادة الثانية والخمسون: ***

تتولى الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات ووزارة التعليم ووزارة المالية إعداد التعديلات على أحكام هذه اللائحة ويصدر بإقرارها قرار من مجلس شؤون الجامعات.

* أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ.

** غُذِلَت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات بالتميرير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧هـ.

*** أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس شؤون الجامعات بالتميرير رقم (٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧هـ.

ملحق

قرار مجلس الوزراء (٢١٦) وتاريخ ١٤٢١/٩/٨هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٢٣٦/ب/٧ وتاريخ ١٤٢١/٩/٨هـ المشتملة على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم ٢١/٩ وتاريخ ١٤٢١/٩/٧هـ الخاص بإعادة تنظيم مكافآت الطلاب بقطاعات التعليم العالي بهدف ترشيدها وكذلك الموافقة على إنشاء صندوق التعليم العالي الجامعي وفق التنظيم المرفق بالقرار.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤١٩/١٢/٢ وتاريخ ١٤١٩/٢/٢٩هـ بشأن تعديل أحكام المادتين (٤١، ٤٢) * من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات المتعلقة بتتظيم مكافآت الطلاب في الجامعات.

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٢١/٩) وتاريخ ١٤٢١/٩/٧هـ سالف الذكر.

يقرر ما يلي:

- ١- إعادة تنظيم مكافآت الطلاب بقطاعات التعليم العالي بهدف ترشيدها بحيث لا تصرف في الحالات التالية:
 - أ- مكافآت الطلاب الذين تجاوزوا المدة النظامية لإنهاء الدراسة.
 - ب- مكافآت الطلاب المعتذرين عن الدراسة أو الذين طلبوا تأجيلها وفقاً للوائح المنظمة لذلك.
 - ج- مكافآت جميع الطلاب خلال العطلة الصيفية باستثناء المسجلين لفصل صيفي، ويحدد مجلس التعليم العالي تاريخ تطبيق هذه الفقرة.
 - د- مكافآت الطلاب الموجه لهم انذارات أكاديمية وفقاً للوائح المنظمة لذلك.
- ٢- الموافقة على إنشاء صندوق للتعليم العالي الجامعي - حسب التنظيم المرفق-.
- ٣- الاستمرار في اعتماد مكافآت الطلاب في ميزانيات الجامعات للسنوات القادمة حسب العدد الفعلي للطلاب في آخر سنة دراسية عند صدور هذا القرار.
- ٤- ينشر هذا القرار والتنظيم المرفق به في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدور الميزانية العامة للدولة التالية لتاريخ صدوره.

* أصبحت أرقام المادتين (٤١، ٤٢) الواردة في قرار مجلس الوزراء أعلاه، (٣٦، ٣٧) بعد إعادة ترتيبها وفقاً لقرار مجلس شؤون الجامعات بالتمريز رقم

(٤٦/٧/١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٧هـ.